

هذه شروحٌ وجيزةٌ وضفتها على "متني كفاية الغلام"  
تصنيف الإمام العالِم العلَّامة والشَّحْقِي الفهَامِي؛  
الذِّي سارَتْ بِتَأْلِيفِهِ الرُّكْبَانُ، ووَرَدَ مِنْهَلَةَ الْعَذَابِ  
كُلُّ صَادِقَصَدَرَ وَهُوَ رَيَانُ، أَلَا وَهُوَ الْعَارِفُ بِاللهِ  
تَعَالَى مَوْلَانَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَمِيِّ التَّابُلُسِيُّ  
طَابَ ثَرَاءُهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مُتَقْلِبَةً وَمُثْوَاءً،  
سَأَلَنِي تَلْخِيصَهَا مِنْ شِرَحِ الْمُصَنِّفِ  
بعْضُ الْإِخْرَانِ، فَأَجَبْتُهُ لِذَلِكَ رَاجِيَاً  
مِنْ حَضَرَةِ ذِي الْفَضْلِ وَالْمُنَّةِ  
أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا تَنَعَّمَ بِأَصْلِيهِ،  
وَأَنْ يَعْلَمَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ  
الْكَرِيمِ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ.  
آمين.

# كِفَايَةُ الْغَلَامِ فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

قَالَ الرَّبِيعُ  
الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّابُلُسِيُّ

مذَيْلَةٌ بِعَضِ شُرُوحِ جُلُّهَا مِنْ شِرِحِ الْمُصْتَفِ الْمُسَمَّىِ بِـ

## رَشَحَاتُ الْأَقْلَامِ

بِقَلْبِ الْفَقِيرِ إِلَيْهِ تَعَالَى  
مُحَمَّدُ سَعِيدُ بْنُ مُحْسِنِ النَّعْمَانِ

رَبِيعَ اِعْدَادِ طَبَاعَتِهِ بَجْلَةً جَدِيدَةً

الْمَوْلَى ١٤٣٨ هـ  
م ٢٠١٧



عَالِمُ الْعِصَمِ إِنَّمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
كُلُّ مُؤْمِنٍ بِهِ يَرَى مَا كَانَ  
كَلِيلًا وَكَبِيرًا

وَلَهُ دَيْوَانٌ الْعَادِقُونَ وَسِعَ الدَّقَائِقُ  
كَمَا أَكْرَمَ دِرْوَانَ مُهَاجِرًا

وَعَلَيْهَا أَثَاثٌ كِتَابُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
فِي الْمَقِيدَةِ لِتَقْرِيبِهِ أَمَّا الْمَجْرِيَةُ

الْمَحْمُدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْلَمَ بِالْقَلْمَنْ  
أَعْلَمَ بِالْإِنْسَانِ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
الْمَبْعُورُ بِالشَّرِيعَةِ السَّاحِمَةِ، وَالْحَجَّةِ الْيَضِيءِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَصَابِيحِ الْهَدِيَّ،  
وَأَصْحَابِهِ بُحُورِ الْعِرْفَانِ وَالثَّدَى، مَا تَعْلَمَ غَلَامٌ فَقَهَ الْعَمَلُ، وَاتَّقِيَ الزَّلَلَ، وَسَلِّمَ  
تَسْلِيمًا كَبِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ شِرْوَحٌ وَجِيزَةٌ وَضُعْطَهَا عَلَى مُقْتَنِي كِفَائِيَةِ الْغَلامِ تُصْنِيفُ الْإِمامِ الْعَالَمِ  
الْعَلَمَةِ وَالسَّاحِقِ الْفَهَامَةِ؛ الَّذِي سَارَتْ بِتَأْلِيفِهِ الرُّكْبَانُ، وَوَرَدَ مِنْهُ الْعَذَابُ كُلُّ  
صَادِ فَصَدَرَ وَهُوَ رَيَانٌ، أَلَا وَهُوَ الْعَارِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى مَوْلَانَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ  
الْقَابِسِيُّ طَابَ ثَرَاءُهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مُتَقْلِبَةً وَمُشَوَّاهَةً سَأَلَنِي تَلْخِيَصُهَا مِنْ شَرِحِ  
الْمُصْنِفِ بَعْضِ الْإِخْرَانِ، فَأَجَبْتُهُ لِذَلِكَ رَاجِيًّا مِنْ حَضْرَةِ ذِي الْفَضْلِ وَالْمَثَّةِ أَنْ  
يَنْفَعَ بِهِ كَمَا يَنْفَعُ بِأَصْلِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِ الْكَرِيمِ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ.. آمِينَ.

### مُقْتَنِيَةُ الْغَلامِ

#### ■ وَشَتَّلَ عَلَى ثَلَاثَ فَوَائِدَ ■

(الأولى): قَالَ الْعَلَمَةُ فِي فَصْولِهِ: مِنْ فَرَاتِنِ الْإِسْلَامِ تَعْلَمُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ فِي  
إِقَامَةِ دِينِهِ، وَإِخْلَاصِ عَمَلِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَعَاشَةِ عَبَادِهِ، وَفَرِضَ عَلَى كُلِّ مَكْلُوفٍ  
وَمَكْلُوفَةٍ بَعْدِ تَعْلِيمِهِ عِلْمَ الدِّينِ وَالْهَدِيَّةِ تَعْلَمُ عِلْمَ الْوَضُوءِ وَالْفَسْلِ؛ وَالصَّلَاةِ  
وَالصَّوْمِ؛ وَعِلْمَ الزَّكَاةِ -لِمَنْ لَهُ نِصَابٌ-، وَالْحِجَّةِ -لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ-، وَالْبَيْرُوعِ عَلَى  
الشَّجَارِ؛ لِيَحْتَرِزُوا عَنِ الشَّبَهَاتِ وَالْمَكْروهَاتِ فِي سَائرِ الْمَعَالِمَاتِ، وَكَذَا أَهْلُ الْحِرْفِ  
وَكُلُّ مَنْ اشْتَقَلَ بِشَيْءٍ يُفَرِّضُ عَلَيْهِ عِلْمَهُ وَحُكْمَهُ؛ لِيَسْتَعِنَ عَنِ الْحِرَامِ.

**(الثانية): عَرَفَ الْإِمَامُ أَبْو حَنِيفَةَ هَذِهِ الْفِقْهَةَ بِأَنَّهُ: "مَعْرِفَةُ النَّفْسِ مَا هَا وَمَا غَلَبَهَا، فَالْمُعْرِفَةُ: إِدْرَاكُ الْجَزِيئَاتِ عَنْ ذَلِيلٍ؛ فَخَرَجَ التَّقْلِيدُ، وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: "مَا هَا وَمَا عَلَيْهَا؛ مَا يَجِدُهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا، وَيَتَنَازَلُ:**

- الاعتقادات لوجوب الإيمان ونحوه.

- والوجودانيات: أي الأخلاق الباطنة والملكات التفسانية.

- والعمليات: كالصلوة والصوم والبيع ونحوها.

فَعْلَةُ مَا هُنَّا، وَعَلِمَهُنَّا مِنَ الاعْتِقَادِاتِ هِيَ عِلْمُ الْكَلَامِ، وَمَعْرِفَةُ مَا هُنَّا وَمَا عَلَيْهَا

الثانية في الـ ١٢ لـ ٣٠ من ذلك، وتم إيقافها لـ ٣٠ من العام، وإعادتها إلى العمل، كالملاحة.

اللهم إله العالمين اغفر لنا ذنوبنا وارزقنا حسناً واغسلنا ذنوبنا

والبيع وحوهها هي الفقه المتصفح، حين اردت بالمعنى هنا المقصود بـ

”عملاً على قولهِ ما لها وما عليها، وإن أردت أن يتخلَّل الأقسام الفلاحية لم تزدْ“

وابو حنيفة إنما يزيد عن لائحة أراد الشمول وسيعلم الكلام

الفقة الأكبر: وللإمام في حكمه حقيقة كانت في المقدمة صفحه ١٠١

**(الثالثة): اعلم أنَّ أفعال المكلفين ثمانية؛ الفرض، والواجِب، والستة، والمستحبُّ**

والملاحة، والخواص، والتفكير، والغمسة، و الفرض.

الآن، في هذه المقابلة، في مقابلة كلية، أنت لا تعرف

الغرض: هو ما تبت بدليل قطعي من غير سببه، فالصواب أحسن، وصواب

رمضان، وابتلاء الرِّزْكَةَ، ومنكروهُ المستحقُ بهُ كافرٌ - والعيادُ باللهِ تعالىٰ -، وبارثةِ

فاسق ائم يستحق العزيز والعذاب، وقد يطلق الفرض على ما يقوت الجواز بغيره.

**اللوّاتِ الْوَاجِبُ؛ فَهُوَ فَرْضٌ عَلَيْكُمْ** عند أبي حنيفة رض حتى الله يمنع تذكرة صحة

الفجر لصاحب الترتيب، وحيثئذ لا يكفر جاحدة لأنَّه لم يثبت بدليل قطعي.

دُقَمَ الْيَمَنِيُّ مُحَمَّدُ الْمَادِرِ رَعْدُ الدَّهْرِ - الْمَدِينَةُ - الْمَوْلَى - الْمَوْلَى - الْمَوْلَى

- 4 -

الإمام ابن حفي رحمه الله رسالة شفاعة عام تحسينات

العقيدة

: هي ما يُفْقَدُ في الْكِتَابِ

ثُمَّ الْفَرْضُ قَسْمَانِ

- فرض كفاية: وهو ما يحصل المقصود ب مجرد حصوله؛ كالجهاد المقصود منه إعلاء كلمة التوحيد بادلال أعداء الله، وحكمه: اللزوم على كل واحد من المخاطبين ويفقطه بفعل البعض.

- وفرض عين: وهو الذي لا يحصل المقصود إلا بضوره من كل واحد من المخاطبين؛ كفرض الصلاة التي يقصد بها تحصيل ملكة الخضوع لله وترداد المخاطبين، وبتهاجنه يقهر النفسي الأمارة، وبتكرار الإعراض عن عداه والتوجه إليه سبحانه، وحكمه: اللزوم على كل من فرض عليه حتى

حتى أنه لا ثبات ذمته بأدائه من غيره.

والواجب: هو ما ثبت بدليل ظاهر فيه شبهة، كصدقة القطر والأضحية، ومنكرة فاسق آثم إن لم يكن متأولاً عن اجتهاده وتاركه يستحق العقاب، وحكمه: اللزوم عملاً كالفرض، وإنما يلزم بالاتفاق مع الاجتهاد الظاهر الملائكة.

والسنة: هي الطريقة الملوكة في الدين لا على وجه الفرض وهي نوعان:

سنة الهدى: وهي التي واظب عليها النبي ﷺ تعبدًا وابتقاء مرضاة الله تعالى مع الترك مرأة أو مررتين بلا غدر أو لم يترك أصلًا لكنه لم ينكر على تاركه، كالجماعة والأذان، وحكمها: القواب ب فعلها والإساءة بتركها.

سنة الرؤايد: كثيير النبي ﷺ في لباسه وقوسيه، وقيامه مما يتصدر لا على وجه العبادة وقصد القرابة، وحكمها: الشواب على فعلها ولا يعاقب تاركه، وهذا القسم من السنة في معنى المستحب؛ إلا أن المستحب ما أحجه العلماء وهذا القسم اعتاده النبي ﷺ.

**والمسْتَحِبُ:** هو ما فعله سيدنا محمد ﷺ في بعض الأوقات؛ كصدقه التطوع  
وصوم بعض الأيام المباركة ويقال له تقلُّ، وحكمة النواب بفعله ولا يعاقب على  
تركه. ويلزم إتمام السنة والمستحب بالشرع فيهم. إلَّا نَسِيَّاً أَوْ نَسِيَّاً مَا  
**والسباح:** ما لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه؛ كالقيام والقعود والأكل  
والشرب إذا تجذر عن قصد الطاعة. أَمَّا إذا كان بمقدار الطاعة ففيما عليه

**والحرام:** هو ما ثبّتَ التّهّي عنْهُ بدليلٍ قطعىٍّ من غير شبهةٍ، كقتلِ النّفيسِ التي حرمَ اللّهُ قتلَهَا وعقوقَ الوالدينِ، ومنكِرَةٌ كُنْكِيرَ الفرضِ كافرٌ -والعياذ بالله تعالى- وفاعلُهُ من غير جُحودٍ وإنكارٍ فائقِ آثيمٍ يستحقُ العقابَ. لِأَنَّ الْمُنْكَرَ حِلٌّ لِلْمُرْضِنِ هُوَ الْمُرْضِنُ

**والمحظوظ**: هو ما ثبت التهوي عنه بدليل ظهي فيه شهادة، كالليل عنده طلوع الشمس وعند الاستواء وعنده الغروب، والمحظوظ نوعان: سببية - قاتلة، ونحوها.

- تنزيهي: وهو ما كان إلى الحال أقرب.

- وَخَرِيمٌ؛ وَهُوَ مَا كَانَ إِلَى الْخَرْمَةِ أَقْرَبٌ؛ وَهَذَا الْقِسْمُ حَرَامٌ عَنْهُ مُحَمَّدٌ نَّبِيٌّ،  
وَفَاعِلُهُ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ.

**والْمُفَسِّدُ**: ما أبطل العبادة وأخرجها عن الاعتياد بها؛ كالكلام في الصلاة وسائلن الدم من بدن المُتوطّي.

الباج يداً ثوى به تطهير الله كذا أكل فتطهير من الأكل  
يد صفت دهاليد فتحول الباج إلى سند

أَيُّهَا أَهْرَذِي بِاللَّمْبَدْأَ حَمْدَ الرَّحْمَنِ صَفَوْدَ الْجَنْدِيْنِ أَكَامَ الْأَطْهَارِ اللَّهُ

### ١- الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا وَقَى ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُظْلَقاً

”مُظْلَقاً“: حال من ”الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ“ أي من غير قيد بزمان ولا مكان ولا الدنيا ولا الآخرة

### ٤- عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى التَّهَابِيِّ بِصَفَّاقِ الرِّبَّوِيِّ وَاللهُ وَصَحْبِهِ الْكَرَامُ

”الْتَّهَابِيِّ“: بـكسر التاءـ الفوقيـةـ وفتحهاـ نسبةـ إلى تهـابـةـ اسـمـ لـكلـ ما نـزلـ عنـ نـجدـ منـ الـحجـاجـ . وـ الـقارـاعـ . وـ الـعـصـافـرـ . وـ الـعـصـافـرـ الـأـخـاطـ

### ٣- وَعَدْ فَالْإِسْلَامُ لَمَانِيَا عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ فِي مَا زَوَّيَا

”الشَّهَادَتَيْنِ“: تثنية شهادة من الشهود وهو المعاينة، سُئل العُلم بمضمونها شهادة مبالغة للقطع والجزم، أو تفاؤلاً بحصول الشهود، والشهادتان: قولك أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن حَمْدَ رَسُولِ اللهِ.

### ٤- ثُمَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَالرِّزْكَةِ وَالصَّوْمِ وَالْمَعْجَنِ مِنَ الْمِيقَاتِ

”المِيقَاتِ“: هو موضع الإحرام، وأصله اسم للزمان فأطلق على المكان بجازاً.

### ٥- أَرَدْتُ أَنْ أَجْعَمَ فِي ذِي الْحِسَنَةِ شَيْئًا يَهُ بِيُضْلِعُ مِثْلَ تَفَسَّهِ

”تَفَسَّهِ“: أي ذاته الجامدة لجميع صفاتـهـ وأنـعـالـهـ ظـاهـراـ وـبـاطـنـاـ.

### ٦- مَنْظُومَةً فِي غَيَّبَةِ اخْتِصارٍ يَسْهُلُ حِفْظَهَا عَلَى الصَّغَارِ

### ٧- سَمِّيَتْهَا كِفَايَةُ الْفَلَامِ فِي جُمْلَةِ الْأَرْكَانِ لِلْإِسْلَامِ

### ٨- وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْمَغْفِرَةَ وَأَنْ يَخْرُونَ مُنْقَذِيَّنِي فِي الْآخِرَةِ

﴿فَصُلْ في مَقْضِي شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ﴾

٩- مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ تُقْرَضُ بِأَنَّهُ لَا جَوْهَرٌ وَلَا عَرْضٌ

**معرفة الله:** هي الحزم بوجوده، ~~وهي~~ مترئها عن مشابهته كُل شيء جزماً مستيناً إلى

**الدليل العقلي أو كشف إلهي**، وصفات الكمال، وسميت بأسماء الجلال والجمال،  
فأعلا كل شيء، والذوام على ذلك إلى الموت. **الجوهر**: عند أهل السنة هو  
**الجوهر**: عند أهل السنة والجماعة هو الجوهر الفرد؛ وهو الجزء الذي لا يقبل

الانقسام أصلًا لبساطته، ويتكون منه الجسم؛ وهو عند الحكماء جرماني-أي مادي-روحياني؛ والجرماني هو الجسم وأجزاؤه: المبسوط والصورة، والروحاني: العقول والتقوس المجرد، وقد أبطأه أهل السنة بقسمة إيمانها إلى اثنين: العرض: ما لا يقوم بذاته؛ وهو الحكم والكيف والتنبأ، والحكم المطلق

**رَبِّيْسٌ يَخْوِيْه مَكَانٌ لَا، وَلَا  
تُدْرِكُهُ الْعَقُولُ جَيْلٌ وَعَلَاءٌ**

ليس بحوبة **نحوه**: أي ليس مجتمعة وبحيطة به، وـ«المكان»: ما يستقر عليه الشيء، وـ«الإدراك»: العلم بالشيء، علمًا تاماً من جميع الوجوه، وشاهد ذلك قوله **نحوه**: «لَا تُذْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَلَا يُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ الظَّيِّفُ الْمُغَيِّبُ». **سرور**

١١- لا ذاته تشفيها الذوات ولا حكمة صفاتيه الصفات

وَلَا حَكْمٌ صِفَاتٍ الصِّفَاتُ: أَيْ وَلَا شَابِهَتْ وَمَائِلَتْ.

**وَمَا لَهُ فِي مُلْكِهِ وَزِيرٌ**

٤. تمهيماً للفاتحة يكتبه "الليلي" الوزير: المدبر والمعين.

-١٢- فِرْدَلَه مِنْهُ تَتِمُّ الْعِرْفَةُ وَوَاحِدٌ ذَاتٌ وَقُعْلًا وَصَفَةٌ

وللحادق انفخوا لذاب يار فنكل لذاب ميغور و من كتاب

له منه تَبَّعَ المعرفة: أي لا يُعرِفُه **كُلُّ** المعرفة الثامنة غيره؛ لأنَّه قديمٌ  
وكم عرفته بنفسه قديمة، وغيره **كُلُّ** حادثٍ ومعرفته به حادثة، والمعرفة  
الحادثة ناقصة، ومن كلام سيدنا الصديق عليه السلام: «سبحان من لم يجعل سبيلاً  
إلى معرفته إلا بالعجز عن درك معرفته».

**١٤ - وهو القديم وحده والباقي** في القيد **خَنْ**، وهو في الإطلاق  
«القديم» هو انتقاء العدم **السابق** على الوجود، و«الباقي»: انتقاء العدم اللاحق  
للوجود، والمراد بـ«القديم»: الحد المحدود كالصورة المحسوبة الظاهرة،  
والبيئة المعنوية الباطنة، والمدة المخصوصة، وهو **كُلُّ** في الإطلاق من غير  
جَدَّ في ذاته أو صفاتيه أو أفعاله. **أَمَا عَرِسَانًا**

**١٥ - حَيٌ عَلِيمٌ قَادِرٌ مُرِيدٌ** في خلقه يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ

**١٦ - وَهُوَ السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ لَمْ يَرُلْ** يَغْيِرُ مَا جَارَحَهٗ مِنَ الْأَزْلِ  
ما: حرف زائدٌ بين المضاف والمضاف إليه؛ أي يغيير جارحة،  
وـ«الجارحة»: الغضو الذي به السمع وبه البصر، وـ«الأزل»: القدموس

**١٧ - لَهُ كَلَامٌ لَيْسَ كَالْمَعْرُوفِ** جَلَّ عَنِ الْأَصْوَاتِ وَالْمُخْرُوفِ  
كلامه **ليست** كالمعروف من كلام التخلوقين، بل هو مفترٌ عن الأصوات  
والمخروف التي كأصواتنا وحرقوتنا، وهو كلام يليق به **كُلُّ**، والتوراة والإنجيل  
والزيور القرآن العظيم هي كلام الله تعالى بدأ منه بلا كيفية قوله، وأنزلها

(المرء)، وحبله، فمن أنكر أنها كلام الله أو استهان بها فهو كافر والعياذ بالله تعالى.  
كلام الله يحيي الناس (المعنى نفسه الذي تسمى به الكلمات المأمورات المقرنة) **وَلَا**

**١٨ - وَيَقْضِيَ اللَّهُ وَتَقْدِيرُهُ** جَمِيعُ مَا يَجْرِي مِنَ الْأَمْرِ  
وَهُوَ مَالِكُ الْأَيَّامِ **وَلَا** **وَرَبُّ الْعَالَمَاتِ** **وَلَا** **وَهُوَ مَوْلَانَا** **وَلَا** **وَهُوَ**

الصلات الاليمة **وَلَا** **الْمَلَكُ الْمُوْرِثُ** **وَلَا** **الْعَلِيمُ بِالْمُغْيَرِ** **وَلَا** **الْمُوْرِثُ** **وَلَا** **الْمَعْلُومُ**  
البقاء **وَمَدْعُوتُهُ سَلَوبٌ** لأنها تليه كل **كُلُّ** محسنه ومتلئمه الصدقة

- القضاء:** حكمة الله تعالى بما يعلمه من أحوال الممكبات.  
**والتقدير:** القدر وهو تحديد كل مخلوق بحمد الذي يوجد عليه من حسن وفبيح ونفع وضر وما يجويه من زمان ومكان.
- ١٩- **وَكُلُّ مَا يُوجَدُ مِنْ فَعْلِ الْبَشَرِ**      **إِنَّهُ بِخَلْقِهِ خَيْرٌ وَشَرٌّ**  
**خَيْرٌ وَشَرٌّ:** بدأ من " فعل البشر" ، والمراد أن أفعال البشر الاختيارية والاضطرارية كانت بخلقها وإيجادها، غير أن أفعالهم الاختيارية لهم كسباً ولهم خلقاً.
- ٢٠- **كَفَ عَبْدَهُ وَمَا قَدْ جَاءَهُ**      **وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ مُخْتَارًا**  
**قدّه:** زانده أي وما جاز والألف للإطلاق، والمراد أنه لا يتصرّف منه الجوز، وقد حرّمه على نفسه وجعله بين عيده وحرّماً.
- ٢١- **أَرْسَلَ رَسُولَهُ الْكَرَامَ فِينَا**  
**مُبَشِّرِينَ بِلَ وَمُنذِرِينَا**
- ٢٢- **أَيَّدَهُمْ بِالصَّدْقَ وَالْأَمَانَةِ**  
**وَالْحِفْظِ وَالْعَصْيَةِ وَالصَّيَانَةِ**  
**أيّدُهم:** قواهم، قال في السجل "الأيد": القوة، يقال آد، يئيد: إذا اشتد،  
**وَالصَّدْقُ:** مطابقة الخبر للواقع، و "الأمانة": ضدُّ الخيانة، ومعنى الأمانة في حقيّهم: أن يكونوا موثوقاً بهم في جميع أحوالهم ظاهراً وباطناً، و "العصمة": المنع والحفظ من المعصية، و "الصيانة": حفظ التسبب ووقاية الأعراض والآباء والأمهات من البغي والحسنة.
- ٢٣- **أَوْلَهُمْ آدُمٌ ثُمَّ الْآخِرُ**      **مُحَمَّدٌ وَهُوَ النَّبِيُّ الْفَاجِرُ**
- ٢٤- **أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا بِالْهُدَىٰ**      **طَوَّبَ لِمَنْ يَشْرِعُهُ قَدْ اهْتَدَى**

٢٥- تَنْحَصِرُ النَّجَاهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ وَهَا لَكَ مَنْ حَادَ عَنْهُ فَانْتَهِيَ

٢٦- وَكُلُّ مَا عَنْهُ النَّبِيُّ أَخْبَرَأَ فَإِنَّهُ حَقٌّ بِلَا امْتِرَا  
الْامْتِرَا بِالْقُضَى، وَأَصْلُهُ الْمَذَى، وَهُوَ الْمَجَاذِلَةُ.

٢٧- مِنْ خَوْ أَمْرُ الْقَبْرِ وَالْقِيَامَةِ وَكُلُّ مَا كَانَ لَهَا عَلَامَةُ  
أَمْرُ الْقَبْرِ: شَانَهُ، مِنْ حَيَاةِ النَّبِيِّ فِيهِ، وَاقْعَادِ سَرِيَّةِ، وَتَفْسِيْجِهِ مَدَّ الْبَصَرِ،  
وَسُؤَالِ مُنْكَرِ وَتَكْسِيرِ، وَتَعْذِيبِهِ، وَتَشْعِيبِهِ، وَأَمْرُ الْقِيَامَةِ: مِنْ بَعْثِ الْمَوْتِ،  
وَحَشْرِهِمْ، وَالصَّرَاطِ، وَالْمِيزَانِ، وَالْخَوْضِ، وَالْحِسَابِ، وَالثَّوَابِ، وَالْعِقَابِ،  
وَالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ.

٢٨- مِثْلُ ظُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَقَصَّةِ الدَّجَالِ - كُلُّ مُنْتَهِيَّا  
الْدَّجَالُ: الْكِتَابُ، وَأَسَا دَجَلَهُ كَذِبَهُ، لَأَنَّهُ يَدْجُلُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، مِنَ الدَّجَالِ،  
وَهُوَ شَوْمِيَّةُ الشَّيْءِ - ذَكْرُهُ فِي التَّجَمُّلِ -، وَالْدَّجَالُ: رَجُلٌ يَظْهُرُ فِي آخرِ الزَّمَانِ  
يَدْعُ الرِّبُوبِيَّةَ وَيُظْهِرُ الْخَوَارِقَ الْعَظِيْمَةَ، يُضَرِّبُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالظُّبُولِ وَالْعَيْدَانِ  
وَالْمَعَازِفِ وَالثَّيَابَاتِ، وَيَتَبَعُهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهَ تَعَالَى، وَفِي صَحِيحِ  
مُسْلِمٍ: «مَا يَنْتَ خَلْقٌ آذَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْثَرُ مِنَ الدَّجَالِ».

٢٩- وَصَحْبَهُ حَمِيعُهُمْ عَلَى هَذِي تَفْضِيلُهُمْ مُرَبَّ بِلَا اعْتِدَادَ  
صَحْبَهُ تَعَالَى: الَّذِينَ اجْتَمَعُوا بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَأَمْثَلُوا بِرِسَالَتِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا  
وَمَاثُوا عَلَى الإِيمَانِ؛ فَلَيْسَ الْمُنَافِقُونَ مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنْ سَلَوْلِ مِنْ  
أَصْحَابِهِ تَعَالَى؛ لِعَدَمِ إِيمَانِهِ بِاَطْنَابِهِ، وَمَعْنَى "التَّفْضِيلِ": كَثْرَةُ الْثَّوَابِ وَرَفْعُ

الدرجة، وذلك لا يدرك بقياس، وإنما يتبين بالشُّفَق، ولا يُسْتَدِلُّ عليه بكمَّةِ  
الطاعات الظاهرة؛ إذ قد يكون على التَّيسير مِنْ عَمَلِ السُّرِّ أكْثَرُ مِنَ الْكَثِيرِ  
الظَّاهِرِ، وإنْ كَانَتِ الْأَعْمَالُ الظاهرة فِيهَا مَجَالٌ لِغَلَبَةِ الظُّنُونِ بِالتَّفْضِيلِ.

-٤٠- **فَهُمْ أَبْوَابُكُرٍ، وَبَعْدَهُ عُمَرُ، وَبَعْدَهُ عُشَّانُ دُوَّلُوجَهُ الْأَغْرِ**

أَبْوَابُكُرٍ: الصَّدِيقُ رضي الله عنه؛ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبِي فَحَافَةَ ابْنِ عَامِرٍ،  
تُوفِّيَ عليه السلام بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ سَنَةً (١٣) هـ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسَيِّنَ سَنَةً.  
وَعُمَرُ رضي الله عنه: ابْنُ الْخَطَّابِ؛ تُوفِّيَ شَهِيدًا سَنَةً (٢٢) هـ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسَيِّنَ  
سَنَةً. وَعُشَّانُ رضي الله عنه: ابْنُ عَفَانَ؛ قُتِّلَ فِي سَنَةٍ (٢٥) هـ وَهُوَ ابْنُ تِسْعِينَ سَنَةً،  
وَمَعْنَى الْأَغْرِ: الْمَشْرُقُ الْمَسْرُقُ.

-٤١- **ثُمَّ عَلَى، ثُمَّ بَاقِي الْعَشَرَةِ وَهِيَ الَّتِي فِي جَنَّةِ مَبْشَرَةٍ**

عَلَى رضي الله عنه: ابْنُ أَبِي طَالِبٍ؛ قُتِّلَ فِي سَنَةٍ (٤٠) هـ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسَيِّنَ، وَهُوَ  
صَهْرُ الَّتِي رضي الله عنها عَلَى أَفْضَلِ بَنَائِهِ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةِ الزَّهْرَاءِ رضي الله عنها.

-٤٢- **وَمَا جَرَى مِنَ الْخَرُوبِ بَيْنَهُمْ فَهُوَ اجْتِهادُ فِيهِ شَادُوا دِينَهُمْ**

أُولَئِكُمُ الْخَرُوبُ الَّتِي جَرَتْ مِنْ مَقْتَلِ سَيِّدِنَا عُشَّانَ رضي الله عنه، وَقَدْ كَانَتْ عَنِ الْاجْتِهادِ  
وَهُوَ النَّظرُ فِي الْأَدَلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ لِاستِنباطِ حُكْمِ الْمَادِيَّةِ الْزَّمَانِيَّةِ؛ وَهُوَ  
الْاجْتِهادُ الشَّرِعيُّ، وَأَمَّا الْاجْتِهادُ الْعُقْلِيُّ الَّذِي هُوَ مُسْتَبْطَطٌ مِنَ الْقَوَانِينِ  
الْعُقْلِيَّةِ وَالاَصْطِلَاحَاتِ الْزَّمَانِيَّةِ وَالْمِيَالُ مَعَ الْهُوَى وَالْغَرَضِ التَّفَاسِيِّ  
وَالشَّيْطَانِيِّ مِنْ حُبِّ الرِّيَاسَةِ وَالْخُلُقِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَهُوَ مُتَّبَعٌ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ  
رضي الله عنهم الَّذِينَ شَهَدُوا لِهِمُ الَّتِي رضي الله عنها بِالْعَدْلَةِ.

٤٤ - هَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ الْوَاضِعُ  
وَبِالَّذِي فِيهِ الْإِنَاءُ نَاضِعُ  
٤٥ - وَمَا سَوَى الإِسْلَامِ فِي الْأَدِيَانِ  
فَإِنَّهُ وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ

### ﴿ فِصْلٌ فِي إِقَامِ الصَّلَاةِ ﴾

الصلوة في اللغة: الدعاء والثناء، وفي الشرع: عبارة عن الأفعال والأقوال المعهودة المشتملة على الدعاء والثناء، والصلوة أقوى فروع الإيمان لأنها لم تخل عنها شريعة مرسى، وتشتمل على الخدمة بظاهر الجسد؛ كالقيام ومحروق وباطنه؛ كالثانية ومحوها.

٤٦ - إِنَّ الصَّلَاةَ أَبْيَهَا إِلَيْهَا لَهَا شُرُوطٌ وَلَهَا أَرْكَانٌ  
الشرط: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه بل يكون خارجه؛ كالظهور من الحديث والحديث، والركون: ما يتوقف عليه وجود الشيء ويدخل فيه فيكون جزءاً من ماهيته؛ كقراءة القرآن في الصلاة.

٤٧ - قَمِنْ شُرُوطَهَا: ظَهَارَةُ الْبَدْنُ  
أَوْ مُنْزِلٍ بِشَهْوَةٍ مِنْ أَصْلِهِ  
٤٨ - بِشَهْوَةٍ مِنْ أَصْلِهِ: أي من أصل الإنزال، المفهوم من اسم الفاعل وهو لفظ منزل، وأصل الإنزال: انفصال المني من صلب الرجل؛ أي: ظهره، وتراثه للمرأة؛ أي: عظام صدرها، ولا يشترط أن يكون بشهوة في حالة خروجه إلى ظاهري البدن، ولكن الشهوة شرط وقت انفصاله عن مقره، فلو انفصل عن مقره بلا شهوة وخرج فلا غسل، كمن حمل شيئاً ثقيلاً.

- ٤٨- كَذَا بِحِيْضُ أوْ نِفَاسِ انْقَطَعَ وَفَرْضُهُ: تَعْبِيْمَهُ لِلْجَسْمِ، مَعَ كِرَاكِيدَ الْعَدِيرِ أوْ مَاءَ النَّهُورِ
- ٤٩- عَسْلُ قَمَ وَالْأَنْقَبُ بِالنَّاءِ الظَّهُورِ
- ٤٠- وَسُنَّ فِي أَوَّلِهِ الْوُضُوءِ، مَعَ وَتَثْلِيثُ جَمْعِ نِيَّتِهِ، دَلْكُ، وَتَثْلِيثُ جَمْعِ وَتَثْلِيثُ جَمْعِ أَيِّ: عَمَّ لِجَمِيعِ الْأَعْصَاءِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ؛ لِذَلِكَ لَمْ يَعْمَمْ إِلَّا فِي الْمَرَّةِ الْخَالِفَةِ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.
- ٤١- وَشَرْطُهَا: مِنْ حَدَّ أَصْغَرَ فَلَ تَطْهِيرُهُ، وَهُوَ الْوُضُوءُ يَا رَجُلَ
- ٤٢- وَفَرْضُهُ: أَنْ تَعْسِلَ الْوِجْهَ، كَذَا يَدَاكَ حَدَّ الْمِرْفَقَيْنِ آخِذًا، الْوِجْهَ طَوْلُهُ: مِنْ مِبْدَا سَطْحِ الْجَيْحَةِ إِلَى أَسْفَلِ الدَّقَنِ، وَعَرْضُهُ: مِنْ شَحْمَةِ الْأَذْنِ إِلَى شَحْمَةِ الْأَذْنِ الْأُخْرَى؛ فَيُدْخَلُ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَدَارِ وَالْأَذْنِ، وَبِاطْنَ الْلَّحْيَةِ الْخَفِيقَةِ الَّتِي تُرِي بِنَقْرَتِهَا؛ لَا بِاطْنَ الْكِشْفَةِ، بَلْ ظَاهِرُهَا.
- وَالْعِرْفَقَانُ: تَثْبِيْةِ مِرْفَقِ وَهُوَ مَوْصِلُ الذَّرَاعِ فِي الْعَضْدِ.
- ٤٣- وَمَسْحُ رُبْعِ الرَّأْسِ فَرْضُ عَيْنِ، كَفْسِلِ رِجْلِكَ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، مَحْلُ الْمَسْحِ عَلَى الشَّعْرِ الَّذِي فَوْقَ الْأَذْنَيْنِ؛ لَا مَا تَحْتَهُنَا -كَمَا فِي الْخَلاصَةِ-، وَالْكَعْبَانُ: تَثْبِيْةُ كَعْبٍ؛ وَهُوَ الْعَظْمُ الْمُرْتَقِعُ الْمُتَعَصِّلُ بِعَظْمِ السَّاقِ مِنْ طَرِيقِ
- الْقَدْمَ، وَالْعَامَّةُ تُطْلِقُ الْكَعْبَ عَلَى مَوْخَرِ الْقَدْمِ وَهُوَ الْعَقْبُ. عَوْنَانُهُ وَالْأَرْسَى
- ٤٤- وَسُنَّ فِيهِ: نِيَّةُ، وَالْتَّسْمِيَّةُ، عَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوْلًا لِلتَّنْقِيَّةِ،
- "الْتَّنْقِيَّةُ": التَّنْظِيفُ؛ وَلِكُونِ الْيَدَيْنِ آتَاهُ الْعَسْلُ بِقَيْمَهِ الْأَعْصَاءِ يَنْبَغِي الْبِدايَةُ بِهِمَا.
- وَكَيْفَ يَسْعَى بِاللهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَسْعِهِ
- لِدَرْبِ الْمَدِينَةِ حَمْدًا لِلْمُحَمَّدِ

٤٥- ثُمَّ السُّوَاكُ، وَالْوَلَاءُ، عَسْلُ الْقَمِ  
وَالْأَنْفُ، وَالْتَّرْتِيبُ فِيهِ فَاعْلَمُ

**الولا** - بـكسر الواو - هو النتابة، وذلك بغسل الأعضاء على التعاقب؛ بحيث لا يجف الأول مع اعتدال الهواء، والتبَّن يغمر غذى. وـ**غسل الفم والأنف**: هو المضمضة والاستنشاق. وـ**الترتيب**: أي في الوضوء جميعه، القروض والسنن.

٤٦- **تَيَامِنُ، وَمَسْنُوْكَلُ الرَّأْسِ، مَغْ**  
أَذْيَكُ، وَالثَّلِيثُ، وَالثَّلِيلُ ضَعْ

**ضعف:** أي أجعل أيها المتوجه للتثليث والشخليل في السن.

٤٧- ناقضه: ما مِنْ سَبِيلٍكَ خَرَجَ،  
وَالدَّمْ عَنْهُ الْجِرْحُ كَالْقَبْحِ انْفَرَجَ،

**الجُرْح** -بضم الجيم-: موضع المِراحة، "النَّفْرَج": أي انفَطَعَ فَسَأَلَ مِنْهُ الدَّمُ  
والقِيَحُ أو الصَّدِيدُ وَتَخَوَّزَ إِلَى موضع يَلْحَقُهُ حَتَّى التَّطَهِيرِ فِي الْوَضُوءِ  
أَوِ الْغُسْلِ؛ بِخَلَافِ مَا لَمْ يَسْأَلْ وَوَقَفَ عَلَى رَأْسِ الْجُرْحِ فَإِنَّهُ غَيْرُ نَاقِضٍ.

٤٨- **وَالْقَيْءُ مِلْءُ الْقِيمِ، وَالثَّوْمُ إِذَا أَرَأَلَ مُسْكَةً، وَسُكْرٌ أَخْدَأَ،**

-٤٩- كذلِكَ الْأَعْمَاءُ، وَالجُنُونُ، مَعَ ضَحْكِ الْمُصَلِّيِّ وَلَهُ الْجَازِإِسْتَمْعُ

"المسكّة" - بالضمّ: ما يمسّك البذن، وهو القوّة الماسِكة.

-٥٠- وَشَرْطُهَا: ظَهَارَةُ الْمَكَانِ وَالْغَوْبِ حَقِّيْ بَدَنِ الْإِفْسَانِ

**ظهور السكان:** أي مكان المصلي الذي يصلي فيه؛ والمراد منه موضع القدم

والسجود فقط، أما الأول: فباتفاق الروايات، وأما الثاني: ففي أصح الروايتين

عن أبي حنيفة رض وهو قولهما: قال في الغرب: فلو كان حتى قدميه عند  
الارتفاع - أكثروا من الماء لأن الماء ينبع من السماء.

**٥١- من تجسس غلظ فوق الدرهم وفوق عرض الكف في مثل النم**

"فوق الدرهم": مثقال؛ وزنة عشرون قيراطاً؛ لأنَّه إذا كان قدر الدرهم كان معفواً عنه لا يمنع صحة الصلاة؛ لكنَّه يُكره كراهة تحريم لوجوب غسله وجوباً دون الفرض، وغسل الرأيدين على الدرهم: فرض، والأقل منه: سُنة؛ فتركته مكرورة تنزيهاً، وهذا في تجسس كثيف ذي جرم، وأما التجسس المغلظ الرقيق السائل مثل النم فيقدِّر بعرض الكف؛ وهو داخل مفاصيل الأصابع، فما زاد يفترض غسلة، وما سواه: تجنب، وما كان أقلَّ يُسْنَ.

**٥٢- أو حفَّ قدر ربع أدنى ساتير كبول ما كُول وخرء الطائر**

"ساتير": لأقلَّ عورَة؛ وهي عورَة الرجل؛ من تحت سُرْتِه إلى تحت رُكْبَتِه، فلو كان التجسس السخيف أدنى من ربع ذلك القوب كان معفواً عنه تصحُّ به الصلاة مع الكراهة كما تقدَّم في قدر الدرهم.

**٥٣- وشرطها: استقبال عنين الكعبة لعين يرى، وغيزة للجهة**

**٥٤- وشرطها: الوقت، وستر العورَة، ونَيْسَة الصلاة، والتكبيرة**

"عنين الكعبة": البقعة والهوا إلى عنان النساء؛ لا الحيطان، وجهة الكعبة: أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي إلى الخط المار بالكببة على استقامة بحيث يحصل قابستان.

**٥٥- ورُكْنُها: القيام، والسجود، القعدة**

**٥٦- في آخر الصلاة، والحرف بضميه وخلفه يرى وخرج**

**"القراءة": أي قراءة القرآن، والفرض قراءة مقدار آية طويلة أو قصيرة في كل ركعة من ركعتي الفرض، وكل ركعات الوتر والتغافل.**

**وـ "خلفة": وهو كون المخزوج بضعيه ليس بفرض، يزوج أي: يتراجع.**

**٥٧- واجبها: لفظك بالكبيرة، وبعده فاتحة، وسورة**

**"واجب الصلاة" تفضي الصلاة بتركه عندما لا تكون باطلة، وبكرة تركه كراهة تحريم فيجب إعادة الصلاة في وقتها، ويستحب بعد خروج الوقت، وينجيز تركه سهوا بشجود السهو بعد سلام واجب سجدين في آخر الصلاة.**

**٥٨- أو آية طالت أو اللات لوز قذفصرت، في ركعتي فرض رروا**

**٥٩- والتغافل في الكل، مع العقبين في الأولين، والشهدين، والشهدين**

**"والشهدين" أي: وقراءة الشهدين، أي الشهيد الأول في القعود الأول، والثاني في القعود الثاني، وهو شهيد ابن مسعود عليه السلام: "التحيات لله والصلوات والظبيات، السلام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله".**

**٦٠- كذا الطمأنينة، والقوت في وتر، ولفظة السلام فاعرف،**

**الستة في الفنوت أن يكون بالذاء المعروف وهو: "اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفر لك، وتغوب إليك وتومن بك، وتشوكل عليك وتشفي عليك الخير كلّه، نشكوك ولا تخفرك، وتخلع وتنراك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولدك نصلّى ونسجد، وإليك نسعي ونخفذ، ترجو رحمتك وخفى عذابك، إنا عذابك الجد بالكافار ملحق، وصلّ الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم".**

- ٦١- وَرَأَيْدُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ،  
وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِي الْقَضْلَيْنِ،
- ٦٢- وَالْقَعْدَةُ الْأُولَى، وَأَمَّا السَّنَةُ:  
فَرْقُعَةُ الْيَدَيْنِ حَادَى أَذْنَهُ،
- ٦٣- وَالْجَهْرُ بِالْتَّكْبِيرِ لِلْإِمَامِ، قُلْ  
وَضْعُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ سَرَّ الرَّجُلِ
- وَضْعُ الْيَدَيْنِ": بَأْن يَضْعُ الْكَفُ الْيَمِينِ عَلَى الْكَفِ الْيَسِيرِ؛ وَقِيلَ: يَقْبِضُ  
بِيَدِهِ الْيَمِينِ رُسْغَ بِيَدِهِ الْيَسِيرِ.
- ٦٤- وَالْوَضْعُ فَوْقَ الصَّدْرِ لِلنَّسَاءِ،  
وَبَعْدَ ذَٰلِ قِرَاءَةِ الْقَنَاءِ،
- "الْقَنَاءُ" وَهُوَ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَبَارَكْتُ اسْمَكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ،  
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ". وَإِذَا افْتَنَحَ الْمُؤْمِنُ الصَّلَاةَ بَعْدَ مَا شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ  
لَا يَأْتِي بِالْقَنَاءِ؛ بَلْ يَسْتَعِي وَيُنْصَتُ.
- ٦٥- سِرَّاً كَذَا تَعُوذُ، وَالْتَّسْمِيَّةُ،  
وَمِثْلُهُ التَّأْمِينُ، ثُمَّ التَّضْلِيلُ
- ٦٦- عَلَى النَّبِيِّ فِي الْقَعْدَةِ الْآخِرِ، ثُمَّ قِرَاءَةِ الدُّعَاءِ الْفَاخِرِ،
- "الْتَّضْلِيلُ": هِي الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَقُولَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ".  
وَ"الْدُّعَاءُ الْفَاخِرُ" الَّذِي لَهُ فَخْرٌ عَلَى مَا يُشَبِّهُ كَلَامُ الشَّافِعِي؛ كَفَوْلَهُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي  
ظَلَمْتُ نَفِيَ ظَلَماً كَثِيرًا كَبِيرًا وَأَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي  
مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ".
- ٦٧- وَرَفَعْتَ الرَّأْسَ مِنَ الرُّكُوعِ، كَالرَّفْعَ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ رُوعِيَ،
- ٦٨- وَهَذِهِ الْمُجْلِسَةُ، وَالْتَّكْبِيرُ فِي كُلِّ اِنْتِقَالٍ، وَالْخُشُوعُ فَاقْتَنَى

**فاقتفي**: أي اتّبع بعَيْلِ الحشُوعِ والخُضُوعِ في صلاتِك لأفعالِ السَّلفِ الصالحين من الصَّحابة والتابعين رضوانَ الله تعالى عليهم أجمعين.

**وَالْحَشُوعُ**: استشعار القلب بعظمة التَّنحِيَّةِ الْرَّبِّيَّةِ، وسكونِ الجوارح هيبةً وخشيَّةً، وجمُعِ الفَكِيرِ عَلَى جَلَالِ الْحَقِّ، وعَدَمِ خُطُورِ شَيْءٍ في خاطِرِهِ مِنْ أَمْوَالِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

- ٦٩ - **وَيُكْرِهُ السَّدْلُ، وَعَقْصُ الشَّعْرِ، مَعَ كُونِ الْإِمَامِ فِي مَكَانٍ ارْتَفَعَ**
- ٧٠ - **مُنْفِرِدًا، وَعَكْسِهِ، وَالْأَقْعَادِ، وَدَفْعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ دَفْعَاهُ**
- السَّدْلُ**: هو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه، وبتصدق السَّدْل على لبس القباء من غير إدخال اليدين في كميه (كما يُبَسِّطُ في فتح القدير).
- ٧١ - **وَالْإِلْتِيقَاتُ، مَعَ صَلَاتِهِ إِلَى وَجْهِ امْرِيِّهِ، وَغَيْضِ عَيْنِيَّهِ تَلَاءُ**
- في حديث ابن عَبَّاسٍ **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغَيِّضُ عَيْنِيَّهُ".
- ٧٢ - **وَيُفَسِّدُ الْكَلَامَ مُظْلِقاً إِذَا مِثْلَ كَلَامِ النَّاسِ كَانَ، وَكَذَا**
- الْكَلَامُ مُظْلِقاً مُفَسِّداً**; أي سواه كان بكلمة واحدة أو أكثر عداؤه أو سهواه أو نسياناً أو في حال الشُّوم إذا تحَلَّمَ على وجهه يُسْعِ نفسه، ولا فلا.
- ٧٣ - **أَكْلُ، وَشَرْبُ، وَتَنَحِّيَّ بِلَا ضَرْرَةٍ، وَكُلُّ صَوتٍ حَصَلَ**
- ٧٤ - **يُفَصَّدُ بِالْقُرْآنِ، وَالْجِئَابُ، حَرْفَانِ مِنْهُ، وَكَذَا الْجِئَابُ**

في الخلاصة: ولو أكل شيئاً من الحلاوة وابتلع عينها ودخل في الصلاة فوجده حلاوتها في فيه فابتلعتها لا تفسد صلاته، ولو كان السكر في فيه ولم ينضج والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد، وـ"التنحنخ بلا ضرورة" لأن لم يكن مبعوث الطبيع؛ فإنه حينئذ لا يمكنه الاحتراز عنه، ولو ثنا عن لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح.

-٧٥- **وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ، وَالثَّحْوِيلُ فِي صَدْرِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَالْعَدْرُ نُفِي**

اختلف في تفسير العمل الكبير فقيل: "ما اشتكى النصي"؛ قال الإمام السرخسي: "هذا أقرب إلى مذهب أبي حنيفة فإن دأبه التفويض إلى رأي العتبلي"؛ وقيل: "ما يحتاج إلى اليدين عادة"؛ وقيل: "الحركات الثلاث"؛ وقوله "والعدر نفي": أي أن الثحويل إنما يفسي عن انتفاء العذر؛ أما لو كان له عذر بأن سبقة الحديث في الصلاة فذهب ليترضاً والمخالف عن القبلة فلا يبطل، وبهذا.



## فَصْلٌ فِي إِيتَاءِ الزَّكَاةِ

- ٧٦ شَرْطُ الزَّكَاةِ: الْعُقْلُ، وَالْإِسْلَامُ، حُرَيْسَةُ تَمْلِيكٍ، احْتِلَامٌ،  
"الزَّكَاةُ" فِي الْلُّغَةِ: التَّنَاهُ وَالزِّيَادَةُ، وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ أَدَاءِ بَعْضِ مَالِ عَبْتَهُ  
الشَّارِعُ لِفَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مَوْلَاهُ مَعَ قَطْعِ الْمُنْفَعَةِ عَنِ الْمَالِكِ مِنْ  
كُلِّ وِجْهٍ، لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَلَا يَبْدُ فِيهَا مِنَ الْإِخْلَاصِ.
- ٧٧ مِلْكُ تَنَاهٍ، وَنِصَابُ تَابِي يَفْضُلُ عَنْ مُظَالِّبِ الْأَنَامِ  
"الْمَلْكُ التَّنَاهُ": هُوَ الْمَلْكُ حَقِيقَةً وَتَصْرِيفًا رَقِيقَةً وَرَيْدًا، فَسَأَلَ الْمَكَاتِبُ لَا زَكَاة  
فِيهِ عَلَى النَّكَاتِ وَلَا عَلَى الْمَوْلَى؛ لِنَقْصَانِ مُلْكِهِمَا، وَمَعْنَى "يَفْضُلُ" أَيْ: يَرِيدُ  
عَنْ اقْتِصَاءِ الَّذِينَ مِنْ جَهَةِ الْعِبَادِ؛ فَلَا يَمْنَعُ دِينَ الْثَّدُورِ وَالْكَفَّارَةِ.
- ٧٨ وَالْحَاجَةُ الْلَّازِمَةُ الْأَصْلِيَّةُ، وَحَوْلَانُ الْخُولِ، ثُمَّ الثَّيَّةُ  
وَيَجِبُ أَنْ تَقْعَدَ الْكَيْنَةُ الْأَدَاءُ أَوْ غَرَلُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.
- ٧٩ عِشْرُونَ مِنْ قَالَ أَنْصَابُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَائَتَانِ دِرْهَمٍ فِضَّةٌ حَسَبُ  
"حَسَبُ": بِفَتْحِ السِّينِ بِعْنَى "مُحْسُوبٌ" أَيْ: قَدْرُ ذَلِكِ وَعَدْدُهُ.
- ٨٠ أَوْ قِيمَةُ الْعَرْضِ، أَوْ الْخَلْيَ، أَوْ مَغْلُوبُ غَشٍّ أَوْ مُسَاوٍ، قَدْ رَوَى  
"الْعَرْضُ": كُلُّ مَا يُعَرَّضُ عَلَى الْبَيْعِ غَيْرِ الدِّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَ"الْخَلْيُ" مَعْطُوفٌ  
عَلَى "قِيمَةِ" فَهُرَّ بِالرَّفْعِ؛ إِذْ نَفْسُ الْخَلْيِ يَوْزُنُ بِالدِّرَاهِمِ لَأَنَّ كَانَ فَضَّةً وَبِالْمَنَاقِيلِ  
إِنْ كَانَ ذَهَبًا، وَ"الْغِشُّ": مَا خَلَطَ بِالشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ؛ فَإِذَا غَلَبَتِ  
الْفَضَّةُ أَوِ الدَّهَبُ عَلَى غِشَّهُمَا أَوْ تَسَاوَيَا فِي حُكْمِ الْخَالِصِ كَمَا رَوَى  
الْعَلَمَاءُ هَذَا الْحُكْمُ فِي كُتُبِهِمْ.

وَغَارِمًا وَابْنَ السَّبِيلِ فِي الْوَرَى  
وَإِنْ عَلَا كَالْأَمْ قَافِهِمْ أَرِي

-٨١ مِقْدَارُ رُبْعِ الْعُشْرِ يُعْطِي: الْفَقَرا  
-٨٢ وَكُلَّ ذِي قَرَابَةٍ غَيْرَ الْأَبِ  
-٨٣ وَغَيْرِ إِبْنِهِ وَإِنْ قَدْ سَقَلَا

"الْفَقِيرُ": مَنْ لَهُ مَالٌ دُونَ النَّصَابِ، أَوْ قَدْرٌ نِصَابٌ غَيْرُ نَامٍ أَوْ مُسْتَغْرِقٌ فِي  
الْحَاجَةِ. وَ"الْمِسْكِينُ": مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ وَتَجْحُلُ لَهُ الْمَسَالَةُ، وَ"الْعَارِمُ": مَنْ لَزَمَهُ  
ذِينُ وَلَا يَمْلِكُ نِصَابًا فَاضِلًا عَنْ ذِيْنِهِ، وَ"ابْنُ السَّبِيلِ": الْمَسَافِرُ وَانْ كَانَ لَهُ  
مَالٌ فِي بَلْدَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ؛ وَلَا يَجِدُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ.

تَرْعَى مُبَاخَأً سَوْمَهَا مُعْتَبِرٌ  
فِي أَكْثَرِ الْعَامِ لِتَفْعِيلِ أُوْسِنَ  
تُعْطَى لَهُ قَضَادًا كَمَا قَدْ تُقْلَا

-٨٤ وَإِلَّا وَغَنَمْ وَبَقَرٌ  
-٨٥ فِي أَكْثَرِ الْعَامِ لِتَفْعِيلِ أُوْسِنَ  
-٨٦ أَرْسَلَهُ السُّلْطَانُ، وَالْفَقِيرُ لَا

"السَّوْمُ" هُوَ الرَّاعِي؛ وَالسَّوْمُ فِي أَكْثَرِ الْحَوْلِ شَرْطٌ لِلْجُوبِ الْرَّاكِةِ.  
قَضَادًا أي: ابْتِداءٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ مِنَ السَّوَامِ لِلْسُّلْطَانِ وَحْقُّ  
الشَّدُّلِكِ وَالانتِفاعِ لِلْفَقِيرِ.

فِيهِنَّ شَاءَ، فَاسْتَمْعُ مَقَائِي  
فِيهَا، وَسِتٌّ مَعَ ثَلَاثَيْنِ افْتِرَاضٌ:  
سِتًا وَأَرْبَعَيْنَ، وَالْجَذْعَةُ فِي:  
فِي: سِتَّةٍ وَبَعْدَهُنَّ سَبْعُونَ،  
لِمَا تَأْتِي يَا صَاحِبَ مَعْ عَشَرِيْنِ،

-٨٧ وَكُلُّ خَمْسَةٍ مِنَ الْجِمَالِ  
-٨٨ وَالْخَمْسُ وَالْعِشْرُونُ قُلْ: بِنْتُ مَخَاضٍ  
-٨٩ بِنْتُ لَبَوْنٍ، حِقَّةٌ لِمُقْتَنِي:  
-٩٠ إِحْدَى وَسِتَّيْنَ، كَذَا بِنْتَ لَبَوْنٍ  
-٩١ إِحْدَى وَسِتُّوْنَ يَحْقَقْتَيْنِ

- ٩٢ ثم بِكُلِّ حَمْسَةٍ شَاءَ، وَكُلِّ  
 -٩٣ بِنَتْ مَخَاضٍ ثُمَّ حَقَّانِ،  
 -٩٤ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْحَقَّاقِ، ثُمَّ قُلْ:  
 -٩٥ وَالْحَمْسُ وَالْعِشْرُونُ فِيهَا مِثْلُ مَا  
 -٩٦ فِي مائَةٍ سِتٍّ وَتَسْعِينَ اسْتَمِعْ:  
 -٩٧ لِمِائَتَيْنِ، ثُمَّ صَارَتْ أَبَدًا

"بِنَتْ الْمَخَاضِ": هي النافقة التي طعنت في القانية؛ لأن أمها تكون مخاضة  
 أي "حاملة". "بِنَتْ الْلَّبَوْنِ": هي التي طعنت في الغالية؛ لأن أمها شلد أخرى  
 وتكون ذات لبني غالباً.

"الْحَقَّةُ": يكسر الحاء التمهيدية والكاف المتشدة؛ وهي التي طعنت في  
 السَّيْئَةِ الرَّابِعَةِ؛ لأنها حُقِّيَّةُ الْخَنْلِ وَالرَّكْبِ وَالظَّرَابِ.  
 "الْجَذَعَةُ": بفتح الذال والعين - وسكن الذال هنا للتخفيف أو للضرورة.

- ٩٨ وَأَرْبَعُونَ قُلْ نَصَابُ الْقَيْمِ  
 -٩٩ وَمِائَةٌ إِحْدَى وَعِشْرُونَ بِهَا:  
 -١٠٠ وَالْمِائَتَانِ مِنْهُ ثُمَّ وَاحِدَةٌ:  
 -١٠١ وَأَرْبَعٌ فِي أَرْبَعِ مِنَ الْمِئَاتِ،  
 -١٠٢ وَفِي الْثَّلَاثَيْنِ نَصَابُ الْبَقَرِ  
 -١٠٣ وَأَرْبَعِينَ قُلْ مُسِنٌ، وَمَقِيٌّ

**الثَّبِيعُ**: مَا تَمَّ عَلَيْهِ حَوْلٌ، وَالْأُنْثَى **تَبِيعَةٌ**؛ لِأَنَّهَا يَتَّبِعُ أُمَّهُ. وَ**الْمُسِينُ**: مَا تَمَّ عَلَيْهِ حَوْلَانٍ، وَالْأُنْثَى **مُسِينَةٌ**. وَيَتَّبِعُ الْجِسَابَ فِيمَا زَادَ؛ فِي الْوَاحِدِ الرَّانِدِ عَلَى الْأَرْبَاعِينَ؛ رُبِّعُ عَشْرِ مُسِينٍ، وَفِي الْأَئْتَيْنِ: نِصْفُ الْعَشْرِ، وَفِي الْفَلَاثَةِ: ثَلَاثُ أَرْبَاعِ الْعَشْرِ، وَفِي الْأَرْبَعَةِ: عَشْرُ مُسِينٍ.. وَهَكُذَا إِلَى السَّتِّينِ؛ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ سَتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ.

-١٠٤- **وَالْحَمْلُ الْفَصِيلُ وَالْعَجْلُ مَعًا**      لَا شَيْءٌ فِي ذَلِكَ إِلَّا تَبَعَا  
"الْحَمْلُ"- بِقَعْدَ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَالْمَيْمِ-؛ وَلَدُ الشَّاهَةِ وَجَمِيعُهُ حَمْلَانٌ، وَ**"الْفَصِيلُ"**؛  
وَلَدُ التَّاقَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّ عَلَيْهِ حَوْلٌ، وَ**"الْعَجْلُ"**؛ وَلَدُ الْبَقَرِ، فَلَا شَيْءٌ فِي ذَلِكَ  
الْمَذْكُورِ إِذَا كَانَ كُلُّ جَنَبٍ مِنْهُ مُنْفَرِدًا مِنْ غَيْرِ كِبَارِ مَعَهُ.

-١٠٥- **وَلَيْسَ فِي مَعْلُوفَةٍ وَعَامِلَةٍ**      شَيْءٌ، وَلَا فِي الْعَفْوِ؛ فَاحْفَظْ حَاصِلَةَ  
"الْعَامِلَةِ": هِيَ الَّتِي أَعْدَثَتُ لِلْعَقْلِ كِفايَةَ الْأَرْضِ بِالْحُرَاسَةِ وَالسَّقِيِّ وَنَحْوِهِ؛  
لِأَنَّهَا مِنَ الْخَواجَاتِ الْأَصْلِيَّةِ، وَ**"الْعَفْوُ"**: مَا بَيْنَ النَّصَابَيْنِ؛ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ  
وَأَبِي يُوسُفَ.



## ٩٦ فصل في صوم شهر رمضان

- ١٠٦ **نَيْةُ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي الْأَدَاءِ**  
لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ غُرُوبٍ قَدْ بَدَا  
إِلَى قَبْيلِ الضَّحْوَةِ الْكَبِيرِ فَقَطْ
- ١٠٧ **كَالثَّفَلِ وَالثَّدْرِ الْعَيْنِ اضْبَطْ**

قال في شرح الترر: صَحْ صَوْمُ رَمَضَانَ وَالثَّدْرُ الْعَيْنِ وَالثَّفَلُ بِنَيْةٍ مِنَ اللَّيلِ إِلَى الضَّحْوَةِ الْكَبِيرِ؛ لَا عِنْدَهَا، فَإِنَّ النَّهَارَ الشَّرِيعَيْنِ مِنَ الصُّبْحِ إِلَى الغَرْوِبِ، وَالضَّحْوَةُ الْكَبِيرَ مِنْ تَصْفَعَةٍ، فَرَجَبَ أَنْ تُوجَدَ النَّيْةُ قَبْلَهَا لِتَكُونَ مُوْجَدَةً فِي أَكْثَرِ النَّهَارِ فَتَكُونُ مُوْجَدَةً فِي كُلِّهِ حَكِيمًا. انتهى.

- ١٠٨ **وَمُظْلَقُ النَّيْةِ بِجُزْيِ فِيهِ وَنَيْةُ الثَّفَلِ بِلَا تُؤْبِيهِ**  
مُظْلَقُ النَّيْةِ أَيْ: النَّيْةُ المُظْلَقَةُ عَنْ قِيدِ الْفَرْضِيَّةِ وَالْتَّفْلِيَّةِ، وَكَذَا نَيْةُ الثَّفَلِ  
بِجُزْيِهِ فِي صَوْمِ أَدَاءِ رَمَضَانَ.

- ١٠٩ **وَبِالْخَطَا إِلَّا مِنَ الْمَرِيضِ أَوْ مِنَ الْمُسَافِرِ فَعَمَّا قَدْ نَوَّرَا**  
أَيْ وَيَصْحُ صَوْمُ رَمَضَانَ أَدَاءً بِالْخَطَا فِي الْوَصْفِ بِأَنْ يَنْتَوِي الْقَضَاءُ وَالضَّحْوَةُ، إِنَّما  
تَقَرَّرُ فِي الْأَصْوَلِ أَنَّ الْوَقْتَ مُتَعَيْنٌ لِصَوْمِ رَمَضَانَ وَالْإِطْلَاقُ فِي الْمُتَعَيْنِ  
تَعْبِينَ، وَالْخَطَا فِي الْوَصْفِ لَمْ يَبْطُلْ بِقِيَ أَصْلَ النَّيْةِ فَكَانَ فِي حُكْمِ الْمُظْلَقِ؛  
هَذَا فِي غَيْرِ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فَإِنَّهُ يَقْعُ عَنَّا نَوِيَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: يَقْعُ  
فِي رَمَضَانَ.

- ١١٠ **وَفِي قَضَاءِ الشَّهْرِ وَالْكَفَارَةِ وَمُظْلَقُ النَّذْرِ حَذْ الْعِبَارَةُ**  
.....
- ١١١ **يُشَرَّطُ التَّعْبِينُ وَالْتَّبَيِّنُ**

**التعيین**: بأن ينوي أنه صائم عن قضاء رمضان دون غيره، ولا يشترط تعين اليوم الذي أفترض به من الشهر، وينوي أنه صائم عن كفارة يمينه أو ظهاره، وينوي أنه صائم عن اليوم الذي ندرة. و**التبنيت**: أن ينوي ما بين غروب الشمس إلى ظلوع الفجر، فلو نوى بعد ظلوع الفجر في هذه الأنواع الفلاحة لا يصح لأن هذه الأنواع الفلاحة ليس لها وقت متعين لها، فلم تعين لها إلا بنيّة من الليل أو بنيّة مقارنة لظلوع الفجر.

**تنبيه**: إن الثقة من الليل كافية في كل صوم بشرط عدم الرجوع عنها، فلو نوى ليلاً أن يصوم غداً ثم عزم في الليل على الفطر لم يضر صائماً - كما في الشحيط - فلو أفترض لا شيء عليه إذا لم يكن رمضان، ولو مضى عليه لا يجزئ، لأن تلك الثقة انقطعت بالرجوع، (كما في الظاهيرية).

### وَخَبِيرُ الْعَدْلِ بِهِ ثَبُوتٌ

- 111- هَلَالٌ صَوْمٌ مَعَ عِلْمٍ وَلَوْ  
فَتَأْ وَلَوْ أَنِّي يَكُونُ قَذْ رَوْا
- 112- وَالْفَطَرُ بِالْعِلْمِ فِيهِ يُشَرَّطُ:  
عَدْلَانِ مَعَ لَفْظِ شَهَادَةِ فَقْطِ،
- 113- وَفِيمَا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ تَرَى  
لَا بَدَنِ مِنْ جَمْعِ عَظِيمٍ فِي الْوَرَى
- 114- مُفَوَّضٌ لِرَأْيِ حَاكِمٍ يَعْنِي  
وَلَا اغْتِيَارٌ فِي اخْتِلَافِ التَّطْلُعِ

**المطلع**: موضع الظلوع؛ معناه: إذا رأى الملاّل أهل بلده وآمن بهم أهل بلده أخرى يجب أن يصوموا برأوية أولئك كيف ما كان على قبول من قال: لا عبرة باختلاف المطلع؛ وأكثر المشايخ عليه، وقال الزيلعي: والأشبه أن يعتمر؛ لأن كل قوم يخاطبون بما عندهم، وانفصل الملاّل عن شعاع

الشمسين يختلف باختلاف الأقطار؛ كما أن دخول الوقت وخروجه مختلف باختلافها.

- وَالْأَكْلُ نَاسِيًّا بِهِ لَا يُقْطَرُ -١١١

كَذَا اكْتِحَالٌ وَادْهَانٌ وَاحْجَامٌ -١١٢

أَوْ دَخْلَ الْحُلُقِ مِنَ الْغَبَارِ -١١٣

وَمَفْطِرًا صَارَ لَهُ إِنْ أَدْخَلَ -١١٤

وَالْأَكْلُ عِنْدَهُ إِذْ يُنْسِيَانِ سَقْطَ -١١٥

..... منْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ، ..... -١١٦

أي أنَّ الْأَكْلَ عِنْدَ مُفْطَرٍ وَمُوجَبٍ لِلْكُفَّارِ، وَأَمَّا الْأَكْلُ بِسِيَانًا فَلَا يُفْطَرُ  
لِكُنَّهُ إِنْ طَنَ النَّاسِ فَطْرَةً بِذَلِكَ الْأَكْلِ نَاسِيًّا فَأَكْلٌ مُتَعَدِّدًا يَفْتَدِ ضَوْمَهُ  
وَلِيَسْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ.

وَكُذَا" - أي: كالأكل عمداً بعد الأكل ناسياً إذا ظنَّ فطرة به، في آلة يفطره ويفرضي من غير كفارة -. استيقائه عدلاً ملءَ القيمة؛ فيقضى ولا كفارة عليه. وما بين الشمار إليه واسم الإشارة جملٌ معترضة. وإذا سبقه القيمة فلا يفطر.

١١٦- **والصَّومُ فِي الْعِيدَيْنِ مَكْرُوهٌ وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُذَا يَا مُقْتَنِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**: هي ثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى.

١١٧- **وَلَيْسَ يَقْضِي مِنْ رَأْيِ جُنُونَهُ مُسْتَوْعِبًا لِلنَّهَرِ لَا مَا دُونَهُ** أي إذا جنَّ واستواعَ جنونه الشَّهْرَ كُلَّهُ ولم يفقِ في وقتِ أصلًا من ليل أو نهار فليس عليه القضاة؛ فلو جنَّ دون شَهْرٍ فإنه يقضي الشَّهْرَ كُلَّهُ ولو أفاق في آخر يوم منه.

١١٨- **أَمَا بِإِغْمَاءٍ فَيَقْضِي مُطْلَقاً لَا يَوْمَهُ أَوْ لَيْلَةَ فِيهَا السُّقْفُ** أي إذا حصل له إغماءٌ في رمضان فيقضيه مطلقاً سواء كان إغماوة في جميع الشَّهْر أو في بعضه؛ إلا اليوم الذي أغمي عليه فيه أو يوم ليلة فيها حصل الإغماء؛ فإنَّ صومه صحيح لا يلزمُه قضاوه؛ إذ الظاهر أنه نوى من الليل؛ حملًا لحال المسلم على الكمال.



## ﴿فَلَمْ يَكُنْ فِي حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

- ١١٧- يُفْتَرُضُ الْحُجُّ عَلَى: **الْمَكْلِفِ**  
الْمُسْلِمِ الْخَرِّ الصَّحِيفِ فَاغْرِفِ  
ذِي بَصَرٍ وَالرَّادِ ثُمَّ الرَّاجِلَةِ  
قَدْ فَضَّلَا عَنْ كُلِّ مَا لَا بُدَّ لَهُ  
وَالْأَمْنُ فِي الطَّرِيقِ غَالِبًا، وَفِي  
حَقِّ النِّسَاءِ مَعَ مَحْرَمٍ مُكْلِفِ  
أَيْ وَيُشَرِّطُ لِزُجُوبِ حَجَّ النِّسَاءِ الْمُكْلِفُ وَمَا وُصِفَ بِهِ مَا ذُكِرَ وَأَنْ  
يَكُونَ مَعَ مَحْرَمٍ مُكْلِفٍ، أَيْ عَاقِلٌ بِالْعُقُولِ، قَالَ فِي شَرْحِ الدَّرِّيْرِ: "وَمَحْرَمٌ أَوْ زَوْجٌ  
لَامْرَأَةٍ فِي مَسِيرَةِ سَفَرٍ، وَالْمَحْرَمُ": مَنْ لَا يَجْعَلُ لَهُ نِسَاحَهَا عَلَى التَّأْيِيدِ  
بِقَرَابَةٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ.

- ١٢٠- **وَفَرَضَهُ: الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ**      يُعْرَفُ بَعْدَ بَعْدَ بَعْدِ يَظْوُفِ  
"الْإِحْرَامُ": هُوَ كَالْتَحْرِيمَةُ لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ نِيَّةُ الْحُجُّ مَعَ لِفْظِ التَّلِبِيَّةِ؛ وَهِيَ أَنْ  
يَقُولَ: "لَيْلَكَ اللَّهُمَّ لَيْلَكَ، لَيْلَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْلَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ  
وَالشَّلَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَالشَّرِطُ إِنَّمَا هُوَ ذِكْرُ اللَّهِ فَارِسِيًّا كَانَ أَوْ غَرِيبًا،  
وَخَصْرُوصُ التَّلِبِيَّةِ سَنَةً، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفةَ ابِتدَاوَةُ مِنَ الرَّوَالِيْدِ يَوْمَ عَرَفةَ إِلَى  
ضَبْعِ يَوْمِ التَّحْرِيرِ، وَ"الْقَطْوَافُ" الَّذِي بَعْدَ الْوُقُوفِ هُوَ طَوَافُ الرَّسْكَنِ؛ وَيَقَالُ  
لَهُ: "طَوَافُ الرِّيَاضَةِ"؛ وَيَكُونُ فِي يَوْمِ مِنْ أَيَّامِ التَّحْرِيرِ.

- ١٢١- **وَالْوَاجِبُ: الْوُقُوفُ بِالْمَزَدِلَفَةِ**      وَلِلْغُرُوبِ مَدْهُ بِعْرَفَةِ  
"الْوُقُوفُ بِالْمَزَدِلَفَةِ" أَوْلَى وَقَبِيهِ مِنْ ظَلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ التَّحْرِيرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ  
الشَّمْسُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفةَ يَجْبُ مَدْهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

- ١٢٢- والسعى وابتداوة من الصفا والشئ في فيه مع عذر انتقام**  
 "السعى" بين الصفا والمرأة واجب على الرجال دون النساء؛ كذا نقل الشارح عن البرجندى.
- ١٢٣- رمي الحمار والطواوف للصذار للغرباء والابتدا من الحجر**
- ١٢٤- تيامن فيه مع المشي بلا عذر، وظهور سترة عوره تلا**  
 "الحِمَار" هي الصغار من الأحجار، فجمرة العقبة في يوم التحر بعد التفري من المزدلفة سبع حصيات يرميها من بطن الوادي إلى أعلىه والجمرات الثلاث يرميها في مبني ثان في يوم التحر وثالثة بعد الرؤال؛ يبدأ بما يلي مسجد الحيف ثم بما يليه ثم بالعقبة؛ كل واحدة سبع حصيات أيضاً وتنتهي أن يكثرون مع كل حصة.
- ١٢٥- إنشاء إحرام من الميقات كذلك للقارئ ذبح شاة**  
 قال في الفدوبي: "يجوز الأكل من هذه النطوع والممتنة والقرآن، ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا"؛ أي: كدماء الكفار والذئب وهذى الإحصار والنطوع إذا لم يبلغ محله، ولا يجوز ذبح هذه النطوع والممتنة والقرآن إلا في يوم التحر، ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء؛ ولا يجوز ذبح الهدايا أي مطلقاً إلا في الخرم.
- ١٢٦- وذى تمتع، وركعتان قل لكل أسبوع يطوفه الرجل**  
 الركعتان واجبتان لكل أسبوع؛ ولا تصل إلأى في وقت مباح؛ فإذا طاف بعد صلاة العصر صلاتها بعد فرض التغريب وقبل الشتاء، وتصلى في مقام إبراهيم أو حيث تيسر من المسجد.

١٢٧ - حلٌ أو التفصيير والترتيب في: رَمِيٌ وَحَلْقٌ ثُمَّ ذَبْحٌ فَاعْرَفْ

١٢٨ - جَعْلُ طَوَافِ الْفَرْضِ يَوْمَ النَّحْرِ وَمَا سِوَاهَا سُنْنَ فَاسْتَفِرْ

"يوم النحر" أي: في يوم من أيام النحر ثلاثة، وهي: العاشر والحادي عشر والثاني عشر، وقوله: "فاستفر" أي: تتبع ذكرها في كتب المناسب، ومن السنن: طواف القذوم، والرمل في الطواف، والهرولة في السعي، والتبيث في مبني أيام مني، والتبيث في المزدلفة. وحكم الفرض: أنه لا يجيز بالذم، والواجب: يجيز، وغيرهما لا يحتاج إلى جابر.

١٢٩ - وَأَشْهُرُ الْحَجَّ يَشْوَالٌ تَحْلُّ ذِي قَعْدَةٍ وَعَشْرٌ ذِي الْحِجَّةِ قُلْ

١٣٠ - وَالْأَفْضَلُ الْقِرَآنُ فَالشَّعْنَعُ وَبَعْدَهُ الْإِفْرَادُ وَهُوَ أَسْرَعُ

"القرآن": أن يحرم بحج وعمره معًا من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها، ثم يطوف للعمره سبعة أشواط، يرمي للثلاثة الأولى، ويسعى بلا حلق، ثم يتحجج كالمفرد.

و"الشعنة": أن يحرم بالعمره من الميقات في أشهر الحج أو قبلها، فيطوف للعمره ويسعى ويخلق أو يقصّر، ثم بعدئذ حل يحرم بالحج يوم التروية أو قبله - وهو أفضل -، ويتحجج كالمفرد.

و"الإفراد": أن يحرم بالحج فقط من الميقات، ويدخل مكة فيطوف للقذوم، ويسعى بعده، ثم يبقى حراما حتى يطوف بعرفات، وباقي مبني فبرى حنرة العقبة، ويخلق ويطوف طواف الفرض يوم النحر.

١٤١ - وَالْعُمْرَةُ الظَّوَافُ وَالسَّعْيُ اِنْصَبَطْ وَلَا تَكُونُ عَيْرُ سُنَّةٍ فَقَطْ

لكن العمرة تجب بالشرع فيها.

-١٤١ يَلَمْ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ، كَذَالِكَ ذُو حُلَيْقَةِ الْمَدِينَى.

-١٤٢ وَلِلْعَرَاقِ ذَاتُ عِرْقِ سَابِيِّ، قَرْنُ إِنْجِبِ، جُحْفَةُ الشَّامِىِّ،

"يَلَمْ": جَبْلٌ من جِبالِ تهامةَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَ"ذُو الْحُلَيْقَةِ": هُوَ الْمَسْنَى الْأَنَّى "آبَارَ عَلَىِّ"، وَ"ذَاتُ عِرْقِ": عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَ"الْجُحْفَةُ": عَلَى نَحْوِ نَلَاثَ مَرَاجِلٍ مِنْ مَكَّةَ.

-١٤٣ وَبَلَرَمُ الْمُحْرَمَ شَاهَ إِنْ لَيْسُ بَيْمَاءً، وَإِنْ ظَبَّ عَضْوًا فَاحْتَرَسُ "الظَّبَّ": أَنْ يُلْصَقَ مَا لَهُ رَاحِنَةٌ طَيْبَةٌ بِيَدِيهِ أَوْ عَضْوٌ؛ فَلَوْ شَاءَ وَلَمْ يُلْصَقْ بِيَدِيهِ مِنْ عَيْنِهِ شَيْئًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، (كَذَا فِي الْعِنَاءِ).

-١٤٤ كَحْلُقُ زَيْعَ رَأْسِهِ، وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا وَإِنْ أَشَارَ أَوْ عَلَيْهِ ذَلِيلٌ وَإِذَا حَلَقَ أَقْلَى مِنْ الرَّبِيعِ تَصَدَّقَ بِنَصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرًّا أَوْ صَاعٍ مِنْ تَسْبِيرٍ أَوْ شَعْبِرٍ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ ظَبَّ أَقْلَى مِنْ عَضْوٍ.

-١٤٥ قِيمَتُهُ، كَقَطْعَ أَشْجَارِ الْحَرَمِ مُبَاحَةٌ إِلَّا إِذَا جَفَّ، وَتَمَّ "جَفَّ": يَبْسُ؛ فَقَطْعَهُ حِيثَيْنِ جَائزٌ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.



## نَّاهِيُ الْخَاتَمَةِ

- ١١٧ -  
أَقُولُ فِي الْمُبْدَا وَالْتَّهَايَةِ  
أَصْلَحَ لِي رَبِّي أَخِيرَ النَّفَسِ  
مُحَمَّدٌ مَّنْ جَاءَ بِالْفُرْقَانِ  
جَمِيعُ آلِهِ الْكَرَامُ الشَّبَّالَ  
مَا غَسَلَ الصُّبْعُ ثِيَابَ الْغَسْقِ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ.
- ١١٨ -  
وَإِنِّي عَبْدُ الْغَنِيِّ التَّابُلُسِيِّ  
بِحُرْمَةِ الْبَعْوُثِ مِنْ عَذَنَانِ  
صَلَّةُ رَبِّنَا عَلَيْهِ وَعَلَى  
وَصَحِّيْهِ مِنْ كُلِّ شَهِمٍ مُّسْتَقِي
- ١١٩ -  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْهِدَايَةِ  
وَإِنِّي عَبْدُ الْغَنِيِّ التَّابُلُسِيِّ
- ١٢٠ -  
صَلَّةُ رَبِّنَا عَلَيْهِ وَعَلَى

يقول جامع هذه الشرح محمد سعيد ابن الشيخ مصطفى ابن الشيخ نعسان الحموي: قد انتهى هذا الشرح الوجيز في اليوم السادس عشر من شهر حرم الحرام افتتاح السنة السادسة والعشرين بعد الثلاثمائة والألف من هجرة من هو أصل كل مجيد وشرف صلى الله عليه وسلم.



لِمَسْكِنِ الْمُنْزَلِ